

الدرس 8 / شرح سنن النسائي / كتاب الطهارة / للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين برحمتك يا ارحم الراحمين. اما بعد فقد قال النسائي رحمة الله تعالى باب - 00:00:00

وسؤال الهر اخبرنا قتيبة عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن حميده بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك ان ابا قتادة دخل ثم ذكر كلمة معناها. فسكت له وضوءا. فجاءت هرة فشربت منه. فاصل لها الاناء حتى - 00:00:20
قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي؟ فقال اتعجبين يا ابنة اخي؟ فقلت نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم والطوافات باب - 00:00:40

تقل الحمار اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن ايوب عن محمد عن انس رضي الله عنه قال اثنا مناد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس. باب سؤال الحائض. اخبرنا عمرو - 00:01:00
علي قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اتعرق عرق يفرق بعرق العرق العرقي اللي هو العضو القطعة من اللحم بالعظم احسن الله - 00:01:20

قال رحمة الله عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اتعرق العرق فيوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت وانا حائض و كنت اشرب من الاناء فيوضع فاه حيث وضعت وانا حائض. باب وضوء الرجال والنساء جميما - 00:01:40

اخبرني هارون ابن عبد اخبرني هارون ابن عبد الله قال حدثنا مالك حاء والحارث ابن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهمما قال كان الرجال والنساء - 00:02:00
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميما. باب فضل الجنب. اخبرنا قتيبة بن سعيد. قال حدثنا الليث عن ابن تهاب عن عروته عن عن عائشة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها اخبرته انها كانت - 00:02:20

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاناء الواحد. باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء في من الماء للوضوء باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء. اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى. قال حدثنا شعبة. قال حدثني عبد الله بن - 00:02:40
ابن جبر قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمكوك ويغتسل بخمسة مكاكى. اخبرنا محمد ابن بشار قال حدثنا محمد ثم ذكر كلمة معناها. قال حدثنا شعبة عن - 00:03:00

حبيب قال سمعت عباد ابن تميم يحدث عن جدتي وهي ام عمارة بنت كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم توظأ اوتي بماء في اناناء فاتي بماء في اناناء قدر ثلثي المد. قال شعبة فاحفظ انه غسل ذراعيه وجعل يدكهما - 00:03:20

ومسح اذنيه باطنهما ومسح اذنيه باطنهما ولا احفظ انه مسح ظاهرهما. باب النية في ها ها؟ خلصنا الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد هذا ما يتعلق باحكام - 00:03:40

من الهرب وما حكم سؤره؟ ذكر هنا حديث كبشة رضي الله تعالى عنها عن ابي قتادة في قصة اه اسراء النبي صلى الله عليه وسلم للناناء للهرة حتى تشرب منه. واحبر رسولنا صلى الله عليه وسلم ان الهر لينجس بنجس - 00:04:20

هذا نص صريح واضح على ان الهرة لينجس. وان سؤرها ولعابها يكون ظاهرا بهذا النص. فاذا شربت من بالناناء او بلغت فيه فان هذا الماء فان هذا الماء ظهور. ولا يسر الطهورية لبلوغها فيه. والاصل انه لا يوجد - 00:04:40

نص صريح على اي سؤل انه ينجس الماء لا يوجد نص صريح على ان سؤر البهائم او سؤر السباع انه ينجس الماء الا ما جاء في

الحديث ابي هريرة في قصة الكلب وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في ناحية فليرسله سبع مرات وهذا الغسل كما ذكرنا

00:05:00 سابقا وليس رجل -

وانما لاجل التطهير للنجاسة الاناء بهذا اللوغ. وقد ورد في ذلك اثار آآ في مسألة الهر وانه يغسل من ولوغه ثلاث مرات

00:05:20 ومرة. وكل ما جاء في هذا الباب فلا يصح مرفوع النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول ابي هريرة -

وابو هريرة هنا اخذ ان الهرة سبع وانه يغسل من ولوغه الاناء مرة واحدة وهذا كما ذكرت لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انما

قول ابي هريرة والاحناف يقدمون قول ابي هريرة على ما رواه في قاعدة يقعدونها ان العبرة بما رأى الراوي لا بما رواه -

00:05:40 وال الصحيح ان العبرة بما روى لا بما رأى الا في مسألة القرى على خطأ الراوي فيما رفعه. وصوابه فيما وقف الاصل ان تقديم

00:06:00 الرواية مقدم على على الدراية وعلى الرأي. ايضا يتعلقب بالهر حكم بيعه وشرائه -

روى الامام مسلم في صحيحه عن عَنْ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سَمِّنْهُ عَنْ بَيعِ السَّنَورِ وَجَاءَ مِنْ طَرِيقِ

00:06:20 الاعمش عن ابي سفيان عن -

مقابل للترمذى وجاء من طريق حمام سلمة عن ابن زبیر عن جابر. وهذه الاحاديث الصحيحة انها معله. وكل حي جاء في نهي في

00:06:30 النهي عن بيع الهر فانه لا يصح وقد -

علم احمد وغير واحد والمحفوظ ان هذا الحديث فيه نكارة. وال الصحيح جواز بعذر جواز بيع الهر اذا كان في منفعة. اما اذا في

00:06:40 منفعة وانما من الشرف فانه يمنع الشاري منه. او البائع له. اه هذا الحين كما ذكرت دليله واضح على ان سؤر الهر ليس -

قد يكون صقره نجسا في حالة واحدة وهي اذا اكل نجاسة او لوث فاه في لوث فاه بنجاسة ثم ولغ في الاناء وتغير الاناء بهذه

00:07:00 النجاسة عندئذ نقول ان هذا الاناء تنجس بهذه بهذا اللوغ ويلزم ازالته -

تطهيره اذا كانت هذه لاما الاصل فان اقول بطهارته. الحي اسناده صحيح وقد وقد جود بن مالك هذا الحديث. واحسن اسناده وسياقه

قد رواه مالك عن اسحاق ابن ابي طلحة عن حميدة بنت عبيد وقد روى عنها زوجها وابنها يحيى فهي ليست مجهرولة وكذلك كبšeة -

00:07:20

اصبح ان صاحبى والصحابى كلهم عدول ولا يحتاج الى توثيقها. وان قيل انه ليس بصحابى فانها في قد روى عنها ايضا ادروت

عن حميدة وروى عنها غير واحد. فالحديث صحيح ولا علة فيه. الحديث صحيح ولا علة فيه وقد عدل بالجهالة لكن الصحيح نقول انه

00:07:40 -

محفوظ. قول باب سؤر الحمار. ذكر حديث محمد بن عبد الله بن يزيد قائد سفيان ابن ايوب عن محمد عن انس بن مالك قوله

00:08:00 ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس. هذا الحديث يدل على ان لحوم الحمر الاهلية انها نجسة في قول -

عامة اهل العلم وهذا الامر وان وقع فيه خلاف في الزمن الاول ان لحوم الحمر طاهرة ويجوز اكلها عند وانما منع من اكلها قاء الظهر

لناس لكن نقول الصحيح ان الحمر الاهلي حرام اكلها. ولا يجوز اكلها للنصوص الواردة في ذلك فاخصل انها رجس. الصحيح انها -

00:08:20

نجسة وان ما جاء من اكلها في احاديث فان ذاك من باب الضرورة لا من باب الاباحة والا لا يجوز اكلها ابدا وهي محمرة

00:08:40 ونجسة. اخذ آآ الامام النسائي من هذا الحديث انه اذا كان لحمها نجس فان لعابها وسؤرها نجس. وهذا ليس بصحيح -

فسؤر البهائم وسؤر الحمير الصحيح انه على الاصل وانه على الطهارة. وانما الذي نجس من هذا الحمار اكله لا ننسى منه اكله. اما واما

00:09:00 لعابه وسؤرها فال الصحيح انه طاهر. وقد يلحق الحمار -

بما يطوف علينا انه قعد قاعدة اما ليس من الطوافين عليكم الطوافات. فكل ما يطوف على الناس فانه يعفى عنه انه يعفى عنه

وال الصحيح نقول انه حتى لو يكن من الطوافين فانه لا دليل على نجاسته لا دليل على نجاسته فاذا ولغ الحمار في الاناء او

00:09:20 شرب من اناء -

فان نتوضاً منه وال الصحيح ان هذا الماء طهور ولا يسلب الطهورية ولا يسلب الطهورية. والنبي صلى الله عليه وسلم كان يركب الحمار

ولا شك انه اذا ركبه كان يعلق به شيء من عرقه. ولا شك ان كان يخالط بركوبه فقد ينال شيء من عرقه ينال - 00:09:40
من صغرى ينال شيء من لعابه ومع ذلك ما كان يقال عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يغسل اشياء يغسل شيئاً من ذلك بل جاء في
اسناد فيه عند مسلم آآ انه - 00:10:00

مصلى على حمار وهذه الزيادة لا تصح الصحيح انها منكرة وانها غير محفوظة لكن على من صححتها يدل ان الصلاة على الحمار انها
جائز ولا شك الحمار اعراب فدل انه ليس بنجس من هذا المعنى وانما نجاسته في اكله وفي دمه وفي لحمه. اما سؤره وآآ عرقه فهو
ظاهر - 00:10:10

وما كان يجلس في بني ادم فيه ايضا نجس لانه لا يؤكل لحمه في قوله وروثه نجس لحديث انها ريكس انها ريكس فاتيت برفث
فقال انها ليس بدل الصاين للحمار ايضا سؤره ظاهر وليس بنجس. قوله ايضا قال باب سؤر الحائض اي ما حكمه - 00:10:30
ما حكم سؤر الحائض؟ الحائض الصحيح ان ان سؤرها في قول عامة لانه ظهور. وانه لا يسر الظهور وان تخالف في ذلك بعض اهل
العلم يقال ان ان سورها بنجس الملائكة هذا قول باطل. لا دليل عليه. بل الاadle والاحاديث الدالة على طهارتها كثيرة - 00:10:50
جدة ذكر من ذلك انه كان يتعرق العرق كانت عايشة تتعرق العرق اي تأخذ العظم فتنبهش منه وتضع فاه على هذا الموضوع ثم يأخذه
والنبي صلى الله عليه وسلم فيتعرق من نفس المكان ليتعرق منه عايشة وهذا تطبيبا لها وتلطفا مع عايشة رضي الله تعالى واظهارا
لمحبته حتى انه - 00:11:10

طريقه ريقها عليه الصلاة والسلام. فلو كان لعاء سؤرها نجس لما جاز ان يؤكل بعدها. ولا جاز ان يؤخذ هذا اللحم الذي اكلت منه
المراة فال الصحيح ان الحائض سؤرها ظاهر. ومن قال بخلافه فقوله شاذ ومنكر. ولا يعول عليه. فاذا توضأت الحائض من ماء فان - 00:11:30

الماء ظهور وادا اه شربت من ماء فان الماء ظهور فاذا غمس يدها في الماء فان الماء ظهور كما قال وسلم ان حيضتك ليست في ذكر
حديث عبدالرحمن وابن مهدي عن سفيان الثوري عن مقدم شريح عن ابيه عن عايشة قال كنت اتعرق العرض فيوضع سلمته حيث
وضعت انا - 00:11:50

وكتت اشرب الاناء فيضعها حيث وضعت واضح وبين ان سؤرها ظاهر. وايضا فيه حسن معاش النبي لزوجه. وكان خير وخير الامة
لاهلها صلى الله عليه وسلم. قال باب وضوء الرجال والنساء جميعا. هذى مسألة في مسألة الوضوء للرجل من اه وضوء الرجل - 00:12:10

مع المرأة ووضوء الرجل بفضل المرأة ووضوء المرأة بفضل الرجل. ثلاث مسائل المسألة الاولى وظوء الرجل والمرأة جميعاً فهذا محل
اتفاق انه لا بأس به ولا حرج فيه. اذا لم تكن حائضا. الحالة الثانية وضوء المرأة بفضل الرجل. وهذا ايضا محل - 00:12:30
والخلاف فيه ضعيف ولا يعتقد به انه يجوز وضوء المرأة بالرجل مع ان هناك من يقول بالمنع لكن هذا محل اتفاق والقول المخالف فيه
ضعف القول الثالث آآ المسألة الثالثة وضوء المرأة وفضل الرجل. وهذه مسألة وقع فيها خلاف الجمهور واهل العلم على انه لا منع
في ذلك. لكن جاء في - 00:12:50

تدل على المنع. جاء من العلمان على ذلك حديث رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة انه قال لو نهي توظي
الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل لها دليل آآ واسناده جيد على الصحيح اسناده جيد معنى نعله بالتفرد فان فان - 00:13:10

داود الاودي تفرد به عن عن حميد عن رجل صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وداوود وان كان لا بأس به لكن لا مثل هذا التفرد وهذا
الاصل فحديث يعل بهذا التفرد ولا يقبل حديث رحمة الله تعالى. وقد جاء من طريق ايضا الحكم ابن عمرو الغفاري انه - 00:13:30
يتوضأ وقت فضل المرأة والمرأة بفضل الرجل وقد اعله البخاري. والمحفوظ ان الحديث في هذا الباب انها لا تخلو من ضعف لا تخلو
من ضعف العلة. وال الصحيح جواز ذلك عند جمهور العلم. الامام احمد يذهب الى المنع بشرط يمنع الامام احمد بشرط.
الشرط الاول ان يكون الماء دون - 00:13:50

قتلين والشرط الثاني ان تخلو به. والشرط الثالث ان ترفع به حدث. والشرط الرابع ان تكون المرأة وان تكون ممن حاضرت فيتوفى الشروق قال اياك واياك وال الصحيح انه اذا اذا تركه من باب الكراهة فلا حرج لكن نقول - 00:14:10 لا كراهة الا بدليل والدليل في هذا المقام لا يحتمل هذا هذا آآ المنع فال صحيح الجواز لكن تركه من باب خلاف في الاولى فلا حرج والله اعلم. اه وال حيث هنا ذكره وهو مسلم في صحيحه. وال حيث قال هنا قال حدثنا - 00:14:30

مع قاعدتها مالك مسكيين قراءة ولا اسمع عن ابن ابي قاسم بن مالك عن نافع ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضأون جميعا هذا الحديث في الصحيحين في البخاري ومسلم وفي انهم كانوا يتوضأون جميعا ولا شك انه يتوضأ جميعا انه لابد يتتساقط شيء من جسد المرأة او يتتساقط من جسد الرجل - 00:14:50

وليس معنى ذلك انهم يقتربون جميعا او انهم في مكان واحد جميعا او انهم يعني يخالط بعضهم ببعض عند الوضوء وانما المراد بجميعا انهم يتوضأون من مكان واحد يتوضأ من مكان واحد لا انهم يخالطوا بعضهم ببعض اي كالحوض الكبير يتوضأ الرجال من جهة النساء من جهة اخرى ولا - 00:15:10

الرجال النساء ولا النساء الرجال او يكون يتوضأ الرجال من هذا المكان ثم يعقوب النساء ويتووضأ من نفس المكان اما من يحتاج انه يجوز اختلاط الرجال بالنساء فهذا احتجاج آآ يعني احتجاج احتجاج جاهل بغير مورد بغير ما يحتاج به. فليس بدلالة على هذا الاختلاط وليس بدلالة - 00:15:30

ان الرجال والنساء كان يتوضأون جنبي هذا المعنى وان المعنى انهم يتوضأون من مكان واحد يعقوب بعضهم ببعض. وال الصحيح ان انها يدل على ان فضل المرأة انه طهور. فضل والوجه الدلالة انه يتوضأ لا بد تساقط شيء من جسده على هذا الاناء وهذا - 00:15:50 او فيأتي ويتووضأ بعدها كذلك فيجعل هذا الحديث حديث يتوضأ للمرأة والمرأة بفضل الرجل. هذا باب ما جاء في مسألة الوضوء بفضل المرأة قول باب فضل الجنب ذكر احد قتيبة بن سعيد الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انك ان - 00:16:10

وسلم في في الاناء الواحد جاء في رواية من الجنابة هذا ايضا يدل على جواز غسل الرجل من فضل المرأة ولو كان جنبا وكما ان الماء ليس بالطهورية الا الا بامرین اما يتغير احد او صى بنجاسة واما ان يسلب اسم الماء. اما اذا لم يسلب اسم الماء - 00:16:30

ولم يتغير احد او صى بنجاسة فانه فانه طهور. والجنب والمرأة الجنب اذا تووضأ من الاناء واغتسل الاناء فان اثر الجنابة لا تظهر على هذا الماء ولا يتغير لا طعمه ولا لونه يريح بهذا حتى لو تغير تغير بشيء ظاهر ليس بشيء نجس لكن - 00:16:50 من الوضوء والغسل بالماء الدائم. يمنع من الوضوء يمنع من الغسل. من الجناف الماء الدائم. فلا يجوز ان يغتسل بالماء في الماء الدائم من الجنابة. ولا الرجل فيمنع من ذلك ولا يبول فيه الماء الدائم. اذا الحديث الصحيح يدل على جواز اللي هو فضل الجنب بل الاغتسال بفضل الجنب - 00:17:10

ولا حرج في ذلك. قول باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء. هذا الحديث حديث آآ انس بن مالك انس كان يتوضأ بالمكوك ويغتسل بخمسة يدل على السنة يتوضأ بالمد المكوك بقدر المد وهو قدر اه جمع الكفين الواحدة جمع اليدين اه جمع الكفين - 00:17:30

من الرجل واحد هذا هو المد. فالسنة ان يتوضأ بقدر هذا المد. وثبت انه تووضأ بثلثي مدة وليس ذاك توقيتا في قدر الماء الذي يتوضأ به المسلم لكن فيه دلالة على ان السنة يتوضأ بمثل هذا القدر وانه لا يسرف في وضوءه ولو تووضأ باقل من ذلك - 00:17:50 الوضوء صحيح ولو تووضأ باكثر من ذلك وضوءه صحيح لكن هذا هو السنة من النبي صلى الله عليه وسلم. قلنا سنة لان فعله على وجه التبعيد وما كوجه التبعيد فهو فهو سنة والوضوء احد الامور التعبدية يتبعدها المسلم فيحسن ان يتوضأ بمكوك ويغتسل من الجنابة بخمس - 00:18:10

وهو الصاع وال الحديث الصحيح في صحيح مسلم وجاء ايضا في البخاري بالافضل يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع جاء باللفظ يتوضأ بالمد يغتسل بالصاع في الصحيحين. ثم ذكر حديث آآ شعبة عن حديث ابن زيد قال سمعت عباد تميم يحدث عن

جدته وهي ام عمر. حين وقع في خلاف - 00:18:30

في من روى هذا الحديث عن في من رواه عنه عباد هل رواه عن عبد الله ابن زيد؟ او رواه عن ام عمارة من اهل من رجح رواية عباد
عن عمه - 00:18:50

من رجح رواية عباد عن جدتي والصحيح ان الحي المحفوظ من الجهتين محفوظ من جهة ام عمارة ومحفوظ من جهة عمه وفيه ان
يتوضأ بثلثي بثلثي مودع يعني قد هكذا لم يجمع المد كاملا وانما قدر ثلثي المد وكما ذكرت ليس توقيتا لل موضوع او توقيتا للماء
للقدر - 00:19:00

في الوضوء وانما فيه اثبات سنية هذا القدر في الوضوء هذا هو الصحيح فيتوضأ الانسان بقدر ثلثي المد ويتوضأ المد ويتوضأ باقل
من ذلك واكثر. آآ نقف على باب النية في الوضوء. والله اعلم - 00:19:20